



نشرة إرشادية (رقم ٢)  
صادرة عن اللجنة التنفيذية للجنة التأمين البحري  
الاتحاد الأردني لشركات التأمين  
قانون التأمين "Insurance Act 2015"

طرأت في الآونة الأخيرة بعض التعديلات على قانون التأمين « Insurance Act 2015 » والتي أُقرت ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من الثاني عشر من شهر آب لعام ٢٠١٦.

تتمحور هذه التعديلات والمتطلبات حول القواعد التي تحكم طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها للمؤمن (شركة التأمين) قبل أن تصدر بوليصة التأمين، وقد أُطلق على هذه المتطلبات الجديدة اسم « واجب تقديم العرض العادل » (Duty of Fair Presentation) والتي تفرض على المؤمن لهم وبالأخص (Non- Consumer Policy Holders) إجراء بحث منطقي عن المعلومات المتوفرة لديهم كل بحسب طبيعة عمله.

ونشير بهذا الصدد بأن هذا القانون يطبق على جميع الوثائق التي تحكمها قوانين إنجلترا، ويلز، اسكتلندا وايرلندا الشمالية والتي صدرت بعد الثاني عشر من آب لعام ٢٠١٦.

إن واجب العرض العادل يعتبر أكثر تنظيمياً من واجب الإفصاح عن المعلومات (Duty of Disclosure) ويمكننا القول هنا أنه يزيد من نطاق الالتزامات التي تفرض على أطراف العلاقة.

ويلاحظ من أن القانون لم يفرض شروطاً ثابتة لإتباعها لإجراء البحث المقبول، إنما وضع معايير وأسس لاعتمادها كإطار عمل، لذلك كلما كان البحث أشمل ويوفر حقائق ودلائل ضمن السياسات والإجراءات الداخلية لطبيعة العمل كلما زادت فرصة موافقة شركة التأمين / إعادة التأمين على نطاق البحث.

● العرض العادل للخطر (The Duty of Fair Presentation) لا بد أن يلبي المعايير أدناه :

- الكشف عن جميع المعلومات الجوهرية التي يعرفها المؤمن له أو وجب عليه معرفتها وفي حال الفشل في توفير أو الكشف عن جميع المعلومات الجوهرية، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بذلك حتى يتمكن الأخير من القيام بالمزيد من الاستفسارات لغرض الكشف عن هذه المعلومات الجوهرية.
- المعلومات المهمة والجوهرية يجب أن تقدم بطريقة مقبولة ويمكن الوصول لها بسهولة .

ماذا لو لم يتم الامتثال لواجب العرض العادل؟

توفر التعديلات سلسلة من الإصلاحات التي يستطيع المؤمن اتخاذها في حال لم يتم الامتثال بواجب العرض العادل من قبل المؤمن لهم وتختلف هذه الإصلاحات باختلاف خطورة وجدية عدم الامتثال، وبالرغم من ذلك فإن شركات التأمين ما زالت تستطيع رفض البوليصة أو رفض دفع المطالبة أو دفع جزء منها في حال لم يتم الامتثال بواجب العرض العادل.

تعديلات قانونية :-

لقد تم الإبقاء على مبدأ منتهى حسن النية ولكن تم إدخال مجموعة جديدة من التعديلات القانونية تتعامل مع حالات الخرق لمبدأ منتهى حسن النية والتي يعتمد تطبيقها على خطورة وجدية التجاوز والخرق الحاصل.

- ففي حال كان الخرق متعمد أو ناتج عن فعل متهور تبقى الخيارات كما هي واردة بالقانون السابق، وهذا يعني أن المؤمن مخول في رفض الوثيقة وإبقاء القسط كنوع من العقوبة يتم فرضها لردع ومنع مثل هكذا تصرفات مقصودة أو متهورة.
- أما إذا لم يكن الخرق متعمد أو ناتج عن عمل متهور، فهناك ثلاثة خيارات متوفرة للمؤمن.

## (أ) التجنب

رفض بوليصة التامين وإعادة القسط وهذا يعني أن تجنب أو رفض البوليصة ما زال خيار مطروحا، لتعديل قانوني للمؤمن حتى وإن كان الخطأ غير متعمد أو مقصود.

## (ب) شروط تعاقد مختلفة

أي قبول الخطر ولكن بشروط مختلفة، بمعنى أن العقد سوف يعامل كما لو أنه كتب بهذه الشروط، فعلى سبيل المثال يستطيع المؤمن أن يفرض استثناءات معينة كان يمكن أن توضع في حال تم التصريح عنها وفقاً لمبدأ العرض العادل. كما أن هذه التعديلات القانونية يمكن أن يكون لها أثر أيضاً على الخسائر التي تم دفعها سابقاً من قبل المؤمن، لأنها تنطوي على معاملة العقد كما لو كان متضمناً تلك المصطلحات والشروط المختلفة وبالتالي سريان هذه الشروط بأثر رجعي.

## (ج) تقليل قيمة المطالبة

يحق للمؤمن تقليل قيمة التعويض عن قيمة المطالبة بالمقدار نفسه الذي يغطيه قسط البوليصة الفعلية إلى القسط الذي كان يمكن أن يتقاضاه المؤمن في حال تم الإفصاح عن المعلومات بشكل كامل.

فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك مطالبة بقيمة ١٠٠ يورو والقسط الأصلي الذي تم تقاضيه كان ٢٠٠ يورو، بينما كان القسط الذي يستطيع المؤمن تحصيله هو ٣٠٠ يورو، عندها يستطيع المؤمن تقليل قيمة المطالبة وفقاً للمعادلة التالية:-

$$200/300 * 100 = \text{Euro } 66.67$$

## ● الضمانات (Warranties)

إن الضمانات هي بمثابة شروط تم وضعها في البوليصة، فإذا تم خرق هذه الشروط يستطيع المؤمن أن ينقل المسؤولية للمؤمن له من لحظة حدوث هذا الخرق حتى وإن تم تعديل هذا الخرق لاحقاً وذلك بحسب القانون قبل إدخال التعديلات الأخيرة.

ما تم تعديله هو الأثر القانوني للشروط التي يتم اعتبارها "ضمانات أو تعهدات"، بمعنى أي خرق لضمانات معينة لن يعني وفق التعديل الساري عدم تحمل المؤمن مسؤوليته القانونية في أي ظرف من الظروف، لا بل سوف ينظر لهذه الضمانات باعتبارها "شروط مؤقتة"، أي أن المؤمن لن يكون مسؤولاً عن دفع أي مطالبة في حال خرق المؤمن لهم للضمانات لكن في حال تم تعديل هذا الخرق عندها سوف يكون المؤمن مسؤولاً عن المطالبات اللاحقة إلا في حال تم نسبها إلى شيء حدث قبل معالجة الخلل.

## ● كيفية تعديل خرق ما للضمانات او للتعهدات

إذا كان التعهد أو الشرط يتطلب القيام بإتمام بعض الأمور في أوقات معينة فعلى سبيل المثال، تركيب نظام مرشات ماء ضمن وقت معين، فإذا لم يتم تركيب هذا النظام ضمن الوقت المطلوب، فإن الخرق لن يتم معالجته إلا في حال تم تركيب مرشات الماء في وقت لاحق. هذا وسوف يكون هناك حالات لا يمكن فيها معالجة الخرق، فعلى سبيل المثال، إذا كان هناك وثيقة تغطي شحنة من المواد تعهد المؤمن له بأن تبقى مخزنها ضمن وحدات تبريدية في جميع الأوقات ولكن أثناء نقلها لم تكن مبردة مما أدى إلى تضررها، ومن ثم قام بنقلها في وقت آخر إلى وحدات مبردة، عندها فإنه من غير المحتمل أن يكون المؤمن مسؤولاً لأن الضرر الذي حدث بسبب هذا الخرق لا يمكن إصلاحه.

## ● شروط لا علاقة لها بالخسارة

إن القانون سيمنع المؤمن من الاعتماد على خرق تم لشرط في الوثيقة في حال عدم ارتباط هذا الخرق بالخسارة المتحققة، فمن غير المحتمل على سبيل المثال أن يعتمد المؤمن على الخلل أو الضرر (الخرق) الذي حدث لضمان نظام الإطفاء إذا كان الضرر ناتج عن فيضان أو سطو. إن هذا لا ينطبق على الشروط التي تمثل الخطر بالكامل، فعلى سبيل المثال، الشروط التي تحدد الشخص المخول بقيادة المركبة، أو ضمان أن السفينة لن تدخل منطقة الحرب فخرق هذه الشروط سيحول المؤمن برفض المطالبة بغض النظر عن صلتها بالخسارة أو عدمها. إن ما تم ذكره أعلاه هو عرض عام عن الموضوع مدار البحث و لم يتم تناول كافة التفاصيل الخاصة بهذه التعديلات، وبهذا الصدد ستقوم اللجنة الفنية بمتابعة أي نشرات أو إصدارات خاصة بهذا الموضوع ودراستها وتعميمها على الزملاء العاملين في قطاع التامين.

في حال الرغبة بالاطلاع على المزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع التشريعات الانجليزية [www.legislation.gov.uk](http://www.legislation.gov.uk)